

الذخيرة

الكتابة وتكافأت البينتان لأن بينة السيد زادت في اختلافهما في النجوم فشهدت له بنفع قلة النجوم ونفعت بينة العبد بالتأخير فيقابل النفع فلا مزية وبه يظهر الفرق بين ماله هاهنا وبين ما استشهد به الغير قال اللخمي اختلافهما يقع في ستة مواضع القدر والجنس والحلول والقطاعة هل كانت على أحد الوجوه السابقة او أنه لا يكون حرا إلا بأداء ما قاطعه عليه ثم يعجل ويختلفان فيما قاطعه وعجل عتقه عليه وإن اختلف في القدر فقد تقدم وعلى اصل أشهب يتكالفان ويتفاسخان ما لم يؤد نجما فيتكالفان ويرجع إلى كتابة المثل ما لم يزد على دعوى السيد او ينقص عن دعوى العبد وهو اصله في البيع أنهما يتكالفان مع فوات السلعة ويرد القيمة ما لم تزد او تنقص وكل هذا إذا اتيا بما يشبه وإلا فالقول قول مدعي الأشبه من سيد او عبد اختلفا هل نجم او بعده فإن اختلفا في الجنس هل هو ثوب او زيت فعلى اصل قول ابن القاسم الكتابة فوت ويتكالفان وعليه كتابة مثله من العين فإن نكل أحدهما صدق الحالف فإن قال دنانير وقلت دراهم وهما في العدد سواء اخذ ما قاله العبد واشترى به ما قاله السيد ولم يتكالفوا وإن اختلف قدرهما فالجواب ما تقدم وإن قلت عينا وقال عروضا صدقت لأنها غالب الكتابة إلا أن الأشبه في قدره ويصدق العبد في التنجيم لأنه سنة الكتابة إلا إن يأتي بالأشبه من كثرة النجوم نحو عشرين سنة ويصدق السيد في حلول القطاعة لأنه اصلها إن كانت القطاعة اقل من الكتابة وقال اصبغ وإلا فالقول قول العبد إنك قسمت الكتابة في قدرها إلى مثل ذلك الأجل او دونه او أكثر منه إذا اتى بما يشبه إن عجلت له العتق وإلا تحالفتما